[410] السلام) عن أبوال الحمير والبغال ؟ قال: اغسل ثوبك، قال: قلت: فأرواثها ؟ قال: هو أكثر من ذلك. (4007) 14 - وعنه، عن محمد بن الحسين (1) عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار، عن معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقدامنا (2) حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس (3). (4008) 15 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به (يشربه) (1)، وكذلك بول الابل والغنم. (4009) 16 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ؟ قال: إن لم تقذره فصل فيه. (4010) 17 - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه.

14 - التهذيب 1: 425 / 1351، والاستبصار 1: 180 / 628. (1) في نسخة: محمد بن الحسن. (هامش المخطوط) (2) في موضع من التهذيب: قربنا (هامش المخطوط). (3) في موضع من التهذيب: شئ. (هامش المخطوط). 15 - التهذيب 1: 284 / 832. (1) في المصدر: شربة. 16 - قرب الاسناد: 76. 17 - قرب الاسناد: 72. (*)
